بلوغ المرام من ادلة الادلة (كذا) الاحكام ، تأليف احمد بن
علي بن محمد الكناني ، العسقلاني ، ابو الفضل ، شهاب
الدين ، بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ) . كتبت ١٣١٤هـ .

 ٦٢ق مختلف المسطرة ٢٥×١٨سم

نسخة حسنة ، خطها ممتاز

الاعلام ١ : ١٧٣ ، معجم المؤلفين ٢ : ٢٠

١- الاحاديث السنية أ- ابن حجر العسقلاني ،
احمد بن علي -٨٥٢هـ ب- تاريخ النسخ ج-
بلوغ المرام من احاديث الاحكام .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا

والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا

وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد

فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من

يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي

وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري

ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة ما عدا احمد وبالخمسة ما

عدا البخاري ومسلم وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة ما عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم وا

وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام

من ادلة الاحكام والله اسال ان لا يجعل ما علمنا علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما

يرضيه سبحانه وتعالى كتاب الطهارة باب المياه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة

واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه

وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه

او لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم

وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم

منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل والرجل بفضل المراة وليغترفا

جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها اخرجه مسلم ولاصحاب

السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت

له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب

ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ فليرقه وللترمذي اخراهن

او اولاهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي

وابن خزيمة وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره

الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وآله

وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد

والحوت واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا

وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر

شفاء اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وحسنه والموطأ له باب الآنية وعن

حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا

في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دبغ الاهاب

فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ فقد طهر وعن

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يشرب في اناء

الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وعن سلمة ابن المحبق رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دباغ جلود الميتة طهورها وصححه ابن حبان

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة يجرونها

فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود

والنسائي وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم

اهل كتاب افناكل في آنيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا

فيها متفق عليه وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

واصحابه توضؤوا من مزادة امراة مشركة متفق عليه في حديث طويل وعن انس بن مالك

رضي الله عنه ان قدح النبي انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري

باب ازالة النجاسة وبيانها عن انس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه

والترمذي وقال صحيح

من الحمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعنه قال لما كان يوم خيبر امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق
عليه وعن عمرو ابن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى
وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة
في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا
بظفري من ثوبه وعن ابي السمح رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وعن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب
تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه
الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد
والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه
دعا بوضوء فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل
وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح
براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رضي
الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسح براسه واحدة اخرجه
ابوداود والنسائي والترمذي باسناد صحيح وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم رضي الله عنه في صفة
الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وآله وسلم براسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه
وفي لفظ لهما بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه
وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله
عليه وآله وسلم براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه
ظاهر اذنيه اخرجه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر
ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه اذا استيقظ احدكم

من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ بالاستنشاق الا ان تكون
صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضات فمضمض
وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء
اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعنه انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياخذ لاذنيه
ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه
بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيامة غرا
محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه
التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم اخرجه
الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلى الله
عليه وآله وسلم ابدؤا بما بدا الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم
بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابوداود وابن
ماجه باسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد ابن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد
لا يثبت فيه شيء وعن طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابوداود باسناد
ضعيف وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وآله وسلم
واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي ياخذ منه الماء اخرجه ابوداود والنسائي
وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وآله وسلم

به فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلثا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال رأى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه
ابو داود والنسائي وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى
خمسة امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين باب المسح على الخفين وعن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ فاهويت لا
نزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة
عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده
ضعف وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو
داود باسناد حسن وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن
خزيمة وصححاه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين
اخرجه مسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني
الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن عمر موقوفا وانس مرفوعا
اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان
شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة
وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما
قال يوم قال ويومين قال نعم قال وثلثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي
باب نواقض الوضوء عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا
يتوضؤن اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا
رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس
بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق
عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلوة واشار مسلم الى انه حذفها عمدا وعن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وللبخاري
اغسل ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ وانضح فرجك وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه
احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق ابن علي رضي
الله عنه قال قال رجل ~~النبي صلى الله عليه وآله وسلم~~ مسست ذكري او قال الرجل يمس
ذكره في الصلوة أعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه
الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت
صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ
اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وحسنه وكذا رواه الشافعي وابن حبان وقال البخاري
هو اصح شيء في هذا الباب وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن
على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وعن جابر ابن سمرة
رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت
قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والنسائي
والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله ابي بكر رضي الله عنهما
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن
الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه

البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم
يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني
وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون
قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يأتي احدكم الشيطان
في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء
احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل
في نفسه باب قضاء الحاجة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول
وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة وعنه رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ والموارد ولاحمد عن ابن عباس
او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري
من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك
رواه احمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من
ثلثة

بثلثة احجار وان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة
بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج
من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة
فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني ائتني بغيرها وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران
رواه الدارقطني وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح
الاسناد وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخلاء ان
نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل اهل قباء فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند
ضعيف واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة بدون ذكر الحجارة باب
الغسل وحكم الجنب وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم
وان لم ينزل وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المرأة ترى في منامها
ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون
الشبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل
رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن
ما لم يكن جنبا رواه احمد والخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب من غير

ان يمسّ ماء وهو معلول وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضى ثم يأخذ
الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على راسه ثلث حفنات ثم افاض على سائر جسده
ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما من حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله
بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه
وجعل ينفض الماء بيده وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد شعر راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلث حثيات رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة
وعنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا
فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر
رواه ابوداود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عايشة نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته
الصلوة فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الماء وعن علي رضي الله عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا وعن عمار بن ياسر رضي الله
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
~~وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم~~ متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره رواه
البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه
الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس
معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء
ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت

السنة واجزتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه ابوداود والنسائي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة
في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا
ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي
فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجه
بسند واه جدا وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابوداود
بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على عطاء راويه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى
رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض

عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة
بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض
دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي رواه
ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس
عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا
واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا
وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا
استنقأت فصلي اربعة وعشرين او ثلثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك
فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر جميعا ثم تؤخرين المغرب
والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو
اعجب الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن عايشة
رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلوة
رواه مسلم وفي رواية البخاري وتوضئي لكل صلوة وهي لابي داود وغيره من وجه آخر
وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا
رواه البخاري وابوداود واللفظ له وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت
المرأة لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم وعن

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وانا
حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي
يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة وصححه
الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث
وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث وعن معاذ
رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
قال ما فوق الإزار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت
النفساء تقعد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد نفاسها اربعين رواه
الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم **كتاب الصلاة باب المواقيت** عن عبد الله ابن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان
ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة
المغرب ما لم يغب الشفق الاحمر ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس
بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حية وكان يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث
جابر رضي الله عنه والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر
والناس لا يكاد [illegible] قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبحوا بالصبح فانه

اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم [قال] من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها
نحوه وقال سجدة بدل الركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد
صلاة الفجر وله عن عقبة ابن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند
الشافعي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة
وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة
وغيره وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة اي صلاة الصبح وتحل
فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم
الطعام انه يذهب مستطيلا اي ممتدا في الافق وفي الآخر كذنب السرحان وعن ابي
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الاعمال
الصلاة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين وعن ابي
محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول الوقت رضوان
الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي
من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة
الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله

الدارقطنی عن ابن عمرو بن العاص وعن ام سلمه رضی اسه عنها قالت صلی اسه رسول
اسه صلی اسه علیه واله وسلم العصر ثم دخل بیتی فصلی رکعتین فسالته فقال شغلت
عن رکعتین بعد الظهر فصلیتهما الان قلت افنقضیهما اذا فاتتا قال لا اخرجه
احمد ولابی داود عن عایشه بمعناه باب الاذان وعن عبد اسه ابن زید بن عبد ربه
رضی اسه عنه قال طاف بی وانا نایم رجل فقال تقول اسه اکبر اسه اکبر فذکر
الاذان بتربیع التکبیر فلما اصبحت اتیت رسول اسه صلی اسه علیه واله وسلم فقال
بغیر ترجیع والاقامه فرادی الا قد قامت الصلوه قال فلما اصبحت اتیت رسول اسه
صلی اسه علیه واله وسلم فقال انها لرؤیا حق الحدیث اخرجه احمد وابو داود
وصححه الترمذی وابن خزیمه وزاد احمد فی اخره قصه قول بلال فی اذان الفجر
الصلوه خیر من النوم ولابن خزیمه عن انس قال من السنه اذا قال المؤذن فی الفجر حی علی
الفلاح قال الصلوه خیر من النوم وعن ابی محذوره رضی اسه عنه ان النبی صلی اسه علیه
واله وسلم علمه الاذان فذکر فیه الترجیع اخرجه مسلم ولکن ذکر التکبیر فی اوله مرتین
فقط ورواه الخمسه فذکروه مربعا وعن انس رضی اسه عنه قال امر بلال ان یشفع الاذان
ویوتر الاقامه الا الاقامه یعنی قوله قد قامت الصلوه متفق علیه ولم یذکر مسلم الا
ستثناء وللنسایی امر النبی صلی اسه علیه واله وسلم بلالا وعن ابی جحیفه قال رایت بلالا یؤذن واتتبع فاه ههنا
وههنا واصبعاه فی اذنیه رواه احمد والترمذی وصححه ولابن ماجه وجعل
اصبعیه فی اذنیه ولابی داود لوی عنقه لما بلغ حی علی الصلوه یمینا وشمالا ولم یستدر
واصله فی الصحیحین وعن ابی محذوره رضی الله عنه ان النبی صلی اسه علیه واله
وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزیمه وعن جابر بن سمره رضی الله
عنهما قال صلیت مع النبی صلی اسه علیه واله وسلم العیدین غیر مره او مرتین
بغیر اذان ولا اقامه رواه مسلم ونحوه فی المتفق عن ابن عباس وغیره وعن
ابی قتاده فی الحدیث الطویل فی نومهم عن الصلوه ثم اذن بلال فصلی رسول اسه صلی
اسه علیه واله وسلم کما کان یصنع کل یوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبی
صلی اسه علیه واله وسلم اتی المزدلفه فصلی بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتین وله عن ابن عمر جمع بین المغرب والعشا باقامه واحده زاد ابو داود لکل
صلوه

صلوه وفی روایه له ولم ینادی فی واحده منهما وعن ابن عمر وعایشه رضی اسه عنهما قالا قال رسول اسه
صلی اسه علیه واله وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم وکان
رجلا اعمی لا ینادی حتی یقال له اصبحت اصبحت متفق علیه وفی اخره ادراج وعن ابن عمر رضی
اسه عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبی صلی اسه علیه واله وسلم ان یرجع فینادی
الا ان العبد نام رواه ابو داود وضعفه وعن ابی سعید الخدری رضی اسه عنه
قال قال رسول اسه صلی اسه علیه واله وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول
متفق علیه وللبخاری عن معاویه ولمسلم عن عمر فی فضل القول کما یقول المؤذن کلمه
کلمه سوی الحیعلتین فیقول لا حول ولا قوه الا باسه وعن عثمان ابن ابی العاص رضی الله
عنه انه قال یا رسول اسه اجعلنی امام قومی فقال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا اخرجه الخمسه وحسنه الترمذی وصححه الحاکم
وعن مالک بن الحویرث رضی اسه عنه قال قال لنا رسول اسه صلی الله علیه واله وسلم
اذا حضرت الصلوه فلیؤذن لکم احدکم الحدیث اخرجه السبعه وعن جابر رضی اسه
عنه ان رسول اسه صلی اسه علیه واله وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر واجعل بین اذانک واقامتک قدر ما یفرغ الاکل من اکله الحدیث رواه الترمذی
وضعفه وله عن ابی هریره رضی اسه عنه ان النبی صلی اسه علیه واله وسلم قال
لا یؤذن الا متوضی وضعفه وله عن زیاد بن الحارث رضی اسه عنه قال قال رسول
اسه صلی اسه علیه واله وسلم من اذن فهو یقیم وضعفه ایضا ولابی داود من حدیث
عبد اسه بن زید انه قال انا رایته یعنی الاذان وانا کنت اریده قال فاقم انت
وفیه ضعف ایضا وعن ابی هریره رضی اسه عنه قال قال رسول اسه صلی اسه علیه
واله وسلم المؤذن املک بالاذان والامام املک بالاقامه رواه ابن عدی
وضعفه وللبیهقی نحوه عن علی من قوله وعن انس رضی اسه عنه قال قال رسول
صلی اسه علیه واله وسلم لا یرد الدعا بین الاذان والاقامه رواه النسای وصححه
ابن خزیمه باب شروط الصلوه عن علی ابن طلق رضی اسه عنه قال قال رسول اسه
صلی اسه علیه واله وسلم اذا فسا احدکم فی الصلوه فلینصرف ولیتوضی ولیعد
الصلوه رواه الخمسه وصححه ابن حبان وعن عایشه رضی الله عنها عن النبی

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه
ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كان الثوب
واسعا فالتحف به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به
متفق عليه ولهما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
وليس على عاتقه منه شيء وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور
قدميها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه وعن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت
الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت الآية فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي
وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به
متفق عليه زاد البخاري يومي برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود في
حديث انس كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل القبلة فكبر ثم صلى حيث كان
وجه ركابه واسناده حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة
لا يعلم بها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى في سبع
مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه
مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه
ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود
وصححه ابن حبان وعن معاوية ابن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن

القرآن رواه مسلم وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا لنتكلم في الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه
زاد مسلم في الصلوة وعن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن
ماجه وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه اخرجه ابو
داود والترمذي وصححه وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة
الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان باب سترة المصلي وعن ابي جهيم
ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق
عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر اربعين خريفا وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل
مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وعن سبرة ابن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلوة الرجل المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة
الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي
هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون
آخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم

فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه
اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة
شيء وادرؤا ما استطعتم اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف باب الحث على الخشوع في
الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي
الرجل مختصراً متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري
عن عائشة رضي الله عنها ان ذلك فعل اليهود وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي
ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا
يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة او
دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري وللترمذي وصححه اياك والالتفات في الصلوة
فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه وعنه
قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اميطي عنا
قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه البخاري واتفقا على حديثها
في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة
او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم
والترمذي وزاد في الصلوة باب المساجد عن عائشة رضي الله عنها قالت امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابو داود والترمذي وصحح
ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل الله
اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عائشة
رضي الله

رضي الله عنها كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا فجاءت برجل
فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه ان عمر رضي الله عنه مر بحسان
ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي
وحسنه وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد
ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها
قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها
ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي الحديث
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البصاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه
ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه باب صفة الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد
مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم
صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلوة

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه وفيها فإن كان معك
قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ولأبي داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله
ولابن حبان ثم بما شئت وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من
ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه
القبلة وإذا جلس في الركعتين جلس ... في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الأخرى وقعد على مقعدته أخرجه البخاري وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي إلى قوله من
المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك إلى آخره رواه مسلم وفي رواية له
أن ذلك في صلاة الليل وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسألته فقال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه أنه كان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه
مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه عن أبي سعيد مرفوعا عند
الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص
رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وإذا
رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه مسلم وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه وفي حديث أبي حميد عند أبي داود
يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه

نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه
ابن خزيمة وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن
حبان لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة
لمن لم يقرأ بها وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في
رواية مسلم خلافا لمن أعلها وعن نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس
الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم رواه النسائي وابن خزيمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها
إحدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني
وحسنه والحاكم وصححه ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه وعن عبد الله
ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني لا أستطيع
أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الحديث رواه أحمد وأبو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ويطول الركعة
الأولى ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر

مرفوعًا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر النصف
من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين على النصف من ذلك
رواه مسلم وعن سليمان ابن يسار رضي الله قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف
في العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسطه وفي الصبح بطواله فقال ابو
هريره ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم من هذا
اخرجه النسائي باسناد صحيح وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا في المغرب بالطور متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا في صلوة الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود
يديم ذلك وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فما مرت
به اية رحمة الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه
الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه اذا
قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين

واطراف

وملا ما شئت
وكلنا

واطراف القدمين متفق عليه وعن ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن البراء ابن عازب رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك رواه مسلم وعن وايل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا ركع فرج
بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم
اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود
وصححه الحاكم وعن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن انس ابن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو
على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه وزاد واما
في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان لا يقنت الا
اذا دعا لقوم او دعا على قوم وصححه ابن خزيمة وعن سعد ابن طارق الاشجعي قال قلت لابي
يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن ابن علي رضي الله عنهما
قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي بالحق ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي
من وجه اخر في اخره وصلى الله على النبي محمد وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلوة الصبح وفي سنده ضعف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد احدكم فلا
يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو اقوى من حديث وايل رايت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حسنه كذا ذكره ... صلى الله عليه وآله وسلم ابن حجر وذكره
البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد
ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها
واشار بالتي تلي الابهام وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال التفت الينا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله الى آخره وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال
اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد
والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال
بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف
نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة
فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي
رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل
بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود باسناد صحيح وعن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل الصلاة اللهم
اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك
من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فتلك
تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي بسند
قوي وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي
دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني
وقل هو الله احد وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والا فأوم رواه وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن
صحح ابو حاتم وقفه باب سجود السهو وغيره وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا
قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة
وهذا اللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان

ما نسي من الجلوس وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي
ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن
يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولأبي داود فقال أصدق ذو اليدين فأومؤوا أي نعم وهي في الصحيحين
لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له لم يسجد حتى يقنه الله ذلك وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان
رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سلم قيل له
يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم
أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله
بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شك أحدكم فقام في الركعتين
فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه أبو داود
وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه
البزار والبيهقي بسند ضعيف وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف باب سجود
التلاوة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إذا السماء

انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رضي الله
عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه أبو داود في المراسيل ورواه أحمد والترمذي
موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف وعن
عمر رضي الله عنه قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه
رواه البخاري وفيه إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء وهو في الموطأ وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا
معه رواه أبو داود بسند فيه لين وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان إذا جاءه خبر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة إلا النسائي وعن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه
وقال إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب
علي بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي
وأصله في البخاري **باب صلاة التطوع** عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال
أو غير ذلك فقلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح
متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلي
إلا ركعتين خفيفتين وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعنها قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق
عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته
بني له بهن بيتا في الجنة رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد أربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر
وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم
قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني اقول
أقرأ بأم الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الفجر فليضطجع
على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم وعن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الوتر حق
على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من
القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة بن
حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله امدكم بصلاة هي
خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع
الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف
عن ابي هريرة عند احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه
وفي رواية لهما عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر
فتلك ثلاث عشرة ركعة وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فانتهى وتره الى السحر متفق عليهما وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك
قيام الليل متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق
عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رضي الله
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود والنسائي
وزاد ولا يسلم الا في آخرهن ولابي داود والترمذي نحوه وعن عائشة رضي الله عنها

وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن
حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لأسبحها وعن زيد بن ارقم رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه
الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الضحى
اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات رواه ابن حبان
في صحيحه ۝ باب صلوة الجماعة والامامة ۝ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه
ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثقل الصلوة على المنافقين

صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص
له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلوة له الا من عذر
رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه
وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة
الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما
فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما
نافلة رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا
صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو داود
وهذا لفظه واصله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ
باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتريد ان
تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها في قصة
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس
عن يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر متفق عليه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير
والكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن
عمرو بن سلمة قال قال أبي جئتكم من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقا فقال فإذا حضرت
الصلوة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني فقدموني
وأنا ابن ست أو سبع سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا
في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا
في الهجرة سواء فأقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا
الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم ولابن ماجه من حديث جابر
ولا يؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا وإسناده واه وعن أنس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالأعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صليت مع النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره
فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن
أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت ويتيم خلفه وأم
سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وزاد أبو داود فيه فركع دون
الصف ثم مشى إلى الصف وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن النبي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلوة رواه
أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلوة لمنفرد خلف
الصف

بلغ

الصف وزاد الطبراني في حديث وابصة ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا وعن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلوة وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي بن كعب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل أزكى من صلوته وحده
وصلوته مع الرجلين أزكى من صلوته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل رواه أبو
داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أم ورقة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها
أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أحمد وأبو داود ونحوه لابن
حبان عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على من
قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله رواه الدارقطني بإسناد ضعيف وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى أحدكم الصلوة والإمام على حال
فليصنع كما يصنع الإمام رواه الترمذي بإسناد ضعيف باب صلوة المسافر والمريض عن عائشة
رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلوة ركعتين فأقرت صلوة السفر وأتمت صلوة الحضر متفق عليه
وللبخاري ثم هاجر ففرضت أربعا وأقرت صلوة السفر على الأول زاد أحمد إلا المغرب فإنها وتر
النهار وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ
عن عائشة رضي الله عنها من فعلها وقالت إنه لا يشق علي أخرجه البيهقي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما من فعلها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما
يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لأبي داود سبع عشرة وفي لفظ بمكة تسعة عشر
يوما رواه البخاري عشرة يوما وفي أخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين ثماني عشرة وله عن
جابر أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله وعن
أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس
أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم العصر

ولابي نعيم في مستخرج مسلم فاذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ رضي
الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه
موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير
امتي الذين اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد
ضعيف وهو في مرسل سعيد ابن المسيب عند البيهقي مختصر وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال كانت
بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه واله وسلم مريضا فراه يصلي على
وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم باب صلوة الجمعة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنهما
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به متفق
عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل ابن سعد
رضي الله عنهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه
مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك ركعة من
صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته رواه النسائي وابن ماجه والدار
قطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان يخطب جالسا
فقد كذب اخرجه مسلم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه واله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة يحمد الله
ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه
مسلم وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن
لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تكلم يوم
الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه
احمد باسناد لا باس به وهو يفسر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعا
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن جابر رضي الله عنه قال
دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل
ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان
يقرا في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه
كان يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن زيد
ابن ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم العيد ثم رخص في الجمعة
فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا رواه مسلم وعن السائب ابن يزيد ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرنا بذلك ان لا نصل (نصل)
صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ
الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه
مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه
وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى
الصلوة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله ابن سلام
عند ابن ماجه وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلوة العصر الى غروب
الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا امليتها في شرح البخاري وعن
جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدار

باسناد ضعيف وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر
للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه
ابو داود واصله في مسلم وعن طارق ابن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي
ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه الحاكم من
رواية طارق المذكور عن ابي موسى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا
رواه الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم بن حزن قال شهدنا
الجمعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس رواه ابو داود

باب صلوة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في
المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين
ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه
وهذا لفظ البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا
ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام
الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه وقام الصف
المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية
ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف

الاول

الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم
ولابي داود عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي من وجه آخر
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين
ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عن ابن خزيمة عن ابن عباس وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف ركعة على
اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس في صلوة الخوف سهو
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلوة العيدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه
الترمذي وعن ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم
رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا
ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده
صحيح وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها
احمد ويأكلهن افرادا وعن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه
احمد والترمذي وصححه ابن حبان وعن ام عطية قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض
في العيدين يشهدون الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين
قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو
داود واصله في البخاري وعن ابي سعيد [illegible] رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى
منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعنه رضي الله عنه قال كان

يبدأ به الصلاة ثم ينصرف

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف
فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
رضي الله عنه عن أبيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى
وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري
تصحيحه وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الأضحى
والفطر بقاف واقتربت الساعة أخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البخاري ولأبي داود نحوه عن ابن عمر
وعن أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر أخرجه أبو
داود والنسائي بإسناد صحيح وعن علي رضي الله عنه قال من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا
رواه الترمذي وحسنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى
بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود بإسناد لين

باب صلاة الكسوف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا
ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنكشف متفق
عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي وللبخاري من حديث أبي بكرة فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة
الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديًا ينادي الصلاة جامعة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى
فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع فقام قيامًا
طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول
ثم سجد ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون
الركوع الأول ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا
طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس

متفق

متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعن
علي مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه ست ركعات بأربع سجدات ولأبي داود
عن أبي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا رواه الشافعي والطبراني
وعنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات قال وهكذا صلاة الآيات
رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي رضي الله عنه مثله دون آخره باب صلاة الاستسقاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواضعًا متبذلًا
متخشعًا مترسلًا متضرعًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه
الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى
الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له
في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر
فكبر وحمد الله ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه
ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء
أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغًا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رؤي
بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس
ونزل وصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت رواه أبو داود
وقال غريب وإسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه
فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل أبي جعفر
الباقر وحول رداءه ليتحول القحط وعن أنس رضي الله عنه أن رجلًا دخل المسجد يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا فذكر
الحديث وفيه الدعاء بإمساكها متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه أن عمر كان
إذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا

فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه
قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه
من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن سعد ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا
منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي
فراى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس
بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى
السماء اخرجه مسلم باب اللباس عن ابي ~~هريرة رضي الله~~ عنه عامر الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير
رواه ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير
الا موضع الاصبعين والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث
او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه قال كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فخرجت فيها
فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وآله وسلم فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا
اللفظ لمسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال احل
الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن
عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
يحب اذا انعم على عبده نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال راى علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي
الله

الله عنهما انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكفوفة الجيب والكمين
والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى
قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى
بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات الموت رواه
الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المومن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه
ابن حبان وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة وعن معقل رضي الله عنه ابن
يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤوا على موتاكم يس رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
اتبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمن على
ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره
ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعنها ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس المومن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا
غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد وابو داود وعن ام عطية
رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته

فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من
كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه
وفي رواية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها ثلثة قرون
فالقيناه خلفها وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ثلثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك
اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن
ماجه وصححه ابن حبان وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها
علي رواه الدارقطني وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلي عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي
الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص وهي المواسي فلم يصل
عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراة التي كانت تقم المسجد فسأل
عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد
مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها فان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وعن
حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد
والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء
النبي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء سهيل واخيه
في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا
وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها
رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه
بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في
التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف
رضي الله عنه قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال
ليعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده رواه مسلم والاربعة وعنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري ايضا من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد
وعن سالم عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة

رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال وعن ام عطية رضي الله عنها
قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس
حتى توضع متفق عليه وعن ابي اسحق ان عبد الله ابن يزيد رضي الله عنه ادخل
الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابوداود وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله
الرحمن وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه احمد وابوداود و
والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وعن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابوداود
باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص
قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان
ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان
يبنى عليه وعن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على عثمن
بن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمن رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال رواه ابوداود وصححه الحاكم
وعن ضمرة ابن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف
الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد رواه سعيد ابن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا
وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة زاد ابن ماجه من حديث
ابن مسعود وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابوداود وعن ام عطية رضي الله عنها
قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لا ننوح متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة
بن شعبة وعن انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه واله وسلم تدفن ورسول
الله صلى الله عليه واله وسلم جالس عند القبر فرايت عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا
اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله
ابن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اصنعوا
لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمن بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام على اهل الديار من المومنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي
من المقبرة وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة
نحوه لكن قال فتوذوا الاحياء كتاب الزكوة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله افترض عليهم
صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس رضي
الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما
دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا
اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت الى عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان

فاذا زادت على مائتين الى ثلث مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة
شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة الا ان
يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
رواه البخاري وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى
اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم
دينارا او عدله معافر رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في
وصله وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داود
ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم
ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها
متوجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل
لآل محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به
على ثبوته وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكوة حتى يحول
عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من
استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه وعن علي رضي الله عنه قال ليس
في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو

ابن

ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي
يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف
وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله
عنه ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان
تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله
من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة واصل حديث
ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري ولابي داود او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وعن
ابي موسى الاشعري ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما لا تاخذا في الصدقة
الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني
والحاكم وللدارقطني عن معاذ فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واسناده ضعيف وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن اسيد رضي الله
عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ
زكوته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب
فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين
من نار فالقتهما رواه الثلثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة وعن ام
سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو
قال اذا اديت زكوته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة

من الذي تعده للبيع رواه ابو داود واسناده لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل في قرية ان وجدته
في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه
ابن ماجه باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو داود باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى
قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف
اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها
في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا
ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولابي داود
لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها
قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه
ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم باب صدقة التطوع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه
ابن حبان والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على
جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم
رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى
ومن

ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول
اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال
عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر
قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت
يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يزال الرجل
يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يسأل الناس اموالهم تكثرا
فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره
فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه
البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه
الترمذي وصححه باب قسمة الصدقات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها
بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدي
بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة

أي قويين في الجسم تامة

فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه
احمد وقواه ابو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى
يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش
ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت
له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه
مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ
الناس وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله
عنه قال مشيت انا وعثمن بن عفان رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه
البخاري وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على
الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله
عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة
رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول
خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم
صوما فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق
عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا ثلثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلثين وله في حديث
ابي هريرة

ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلثين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان
والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس
يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدار
قطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب
عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه
طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول
الله فقال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل
بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق
عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر
وهو صائم ولكنه املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صائم رواه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي
وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة

للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو
صائم رواه الدارقطني وقواه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي لا يصح فيه في الباب
شيء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللحاكم
وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء
عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة
في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى
نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك
العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي
انه قال يا رسول الله اجد في قوة على الصيام ~~وانما ينظرون فيما فعلت~~ في السفر
فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق عليه من
حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ
~~صلى الله عليه وآله وسلم~~ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه
رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال
وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه
قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل

ويصوم

ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه باب صوم
التطوع وما نهي عن صومه عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشوراء
فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه او بعثت فيه
او انزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه
مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين
خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر
اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا
باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
النحر متفق عليه وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر رضي
الله عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا

رواه الخمسة واستنكره احمد وعن الصماء بنت بسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنب او عود
شجر فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال
ابو داود هو منسوخ وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما
عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا
لفظه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ
اهله متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
متفق عليه وعنها قالت انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدخل علي راسه
وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا باس برجاله الا ان الراجح وقف اخره
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدار قطني والحاكم والراجح وقفه ايضا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اروا ليلة القدر في

المنام

المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارى رؤياكم قد تواطات في السبع
الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه
وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه الحج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء
جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده
صحيح واصله في الصحيح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو خير لك
رواه احمد والترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف وعن جابر
مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن انس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة رواه الدار قطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت
فقال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم
وعنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت امراة من
خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه
الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنه ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت
ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته

اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة
اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه فالمحفوظ انه
موقوف وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل
بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال ان امراتي
يا رسول الله خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امراتك
متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن
شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه وعنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج
فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد
فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة باب المواقيت عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم
من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق
وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت
لاهل المشرق العقيق باب وجوه الاحرام وصفته عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة
ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما
من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه باب الاحرام وما
يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان
يرفعوا

والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية

يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ما يلبس المحرم من الثياب قال
لا يلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمن
ابن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في قصة صيده
الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه و
كانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق
عليه وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم
نرده عليك الا انا حرم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة قال حملت الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ
بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت
لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل
ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر
يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه وعن
عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت

وصاعها ومدها مثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم

باب صفة الحج ودخول مكة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي
واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ثم
ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل
ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقي الصفا
حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى
حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا وذكر الحديث وفيه فلما
كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين
يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى
غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله
ويقول بيده يا ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد
حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا
ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى
اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج

على الجمرة

على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن خزيمة
ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة
سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر
فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج
من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح
ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا وعنه رضي الله
عنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين
الركنين متفق عليه وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت
غير الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق
عليه وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن يعلى بن امية
رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل وعن عائشة رضي
الله عنها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة
ان تدفع قبله وكانت ثبطة تعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا
النسائي وفيه انقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو
داود واسناده على شرط مسلم وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

وعن انس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر
منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه صح اصل

ويمشي اربعا متفق عليه صح اصل

الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن عمر رضي
الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس رضي
الله عنهما واسامة ابن زيد رضي الله عنهم قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي
حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل
البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر
انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل
فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي
جمرة العقبة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله رواه البخاري وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال
رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم
الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن
رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~
~~وآله وسلم~~ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله
عليه

عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم
ابن عدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن
منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث
متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوم الرؤوس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه ابو داود باسناد
حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا
والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب
ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك اي
النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه
خفف على الحائض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق وجامع
نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول
الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث
حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت
ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه

عن رفاعة ابن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار
وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه
وعنه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى اذا حرم على قوم شيئا حرم ثمنه وهذا
اصرح في الدلالة على عدم الصحة من قوله ان الله حرم بيع الخمر الحديث وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان
وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم
وعن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما انه كان على جمل له اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه واله وسلم
فدعا لي فضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته
بوقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت
فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك
متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن
له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه واله وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي
صلى الله عليه واله وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد
احمد والنسائي في سمن جامد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم وعن ابي
الزبير قال سالت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت
ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم جالس
فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه
واله

واله وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها
واشترطي لهم الولاء وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع
ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال
رفعه بعض الرواة فوهم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلى الله عليه واله وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجه والدار
قطني وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة عن
عمرو المذكور بلفظ نهى ~~عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم~~ عن بيع وشرط ومن هذا
الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني
به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت

فاذا زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه
احمد وابوداود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع
الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ بالدنانير اخذ هذا
من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا باس ان
تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن النجش متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا
ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقي فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيع حاضر لباد
ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على
المسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد وعن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ادركهما
فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال الناس
يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم
يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن معمر بن عبدالله
رضي الله

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علقها
البخاري ردها ورد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى
شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا
يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم وعن عبدالله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم
النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اعطاه دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار واتاه بشاة
ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري
ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع
ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن
ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني باسناد ضعيف وعن ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر
رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني
في الاوسط والدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا
على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه
ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم باب الخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا
بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان
تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه والدار

قطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر
رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
متفق عليه باب الربويات عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث
ابي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الربا
ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم
رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت الورق بالورق
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبها بناجز متفق عليه وعن عبادة ابن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا
بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها
بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اني كنت اسمع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير
رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
رواه

رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود
من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات
وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شفع
لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه
احمد وابو داود وفي اسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وصححه
وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره
ان يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان
كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك
كله متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يسئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني
الدين بالدين رواه اسحق والبزار باسناد ضعيف باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول
والثمار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في العرايا
ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا
يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في
بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع متفق عليه وفي رواية كان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط
المبتاع متفق عليه ابواب السلم والقرض والرهن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال
من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه
وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ياتينا انباط من انباط
الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه
ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فاخذت ثوبين بنسيئة الى
ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله
وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل
الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار
الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف
عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري
باب التفليس والحجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره

متفق

متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع
متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به
وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود
وروى ابو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس
فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من افلس او مات فوجد
رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم وضعفه ابو داود وضعف هذه الزيادة في ذكر الموت
وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما
وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه
الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق
عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة وعن عطية
القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من
انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه
ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك
زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة
بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل
تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له
المسالة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من
قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة رواه مسلم باب الصلح عن عمرو بن عوف
المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين

الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه
الترمذي وصححه وانكروا عليه لان رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه
اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو
هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامرئ
ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما باب الحوالة والضمان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد ومن احيل فليحتل وعن جابر رضي الله عنه
قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلنا
تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين فقلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه
فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حق الغريم
وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يؤتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه
والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك
وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف باب الشركة والوكالة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي انه كان
شريك النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد
وابو داود وصححه الحاكم وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا
وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اذا اتيت
وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية

الحديث

الحديث رواه البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه واله وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها الحديث متفق عليه باب الاقرار عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل باب العارية عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه
احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم
واستنكره ابو حاتم الرازي وعن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال
بل عارية مؤداة رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل
عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس
باب الغصب عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات
المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال
كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي
وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من زرع في ارض
قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي
وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم
حق رواه ابو داود واسناده حسن واصله عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد
بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه باب الشفعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط
(وفي لفظ لا يحل) لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة
في كل شيء ورجاله ثقات وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الجار احق بسقبه اخرجه البخاري وفيه قصة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره
ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه
والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف باب القراض عن صهيب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة
وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن حكيم ابن حزام رضي
الله عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله
في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله
ثقات وقال مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال
لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح باب المساقاة والاجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
متفق عليه وفي رواية لهما فسألوه ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها
من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج رضي الله عنه عن
كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا
ويسلم

ويسلم هذا او يسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء
معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي
عن كراء الارض وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب
الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى
والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي
باب احياء الموات عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد ابن زيد
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه (الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي) في صحابيه فقيل جابر
وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب
بن جثامة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه
البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر
ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احاط
حائطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه

ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطعه
ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه
حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلث في الكلأ والماء والنار رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات باب الوقف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم
~~النبي صلى الله عليه وآله وسلم~~ لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه قال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق
بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من
وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه
واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه باب الهبة عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل ولدك نحلته مثل
هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق ابي الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا
قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي
رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال
بلى قال فلا اذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس
لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

عن

بلغ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فاثابه عليها
فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه
ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى
لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي
للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
ولابي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته وعن
عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص
فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في
الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب
عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر من قوله باب اللقطة عن انس رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها
متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال
فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم

بلغ

لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الا لا يحل ذا ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه
ابو داود باب الفرائض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم
بلفظ اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه
فقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن
خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه
وحسنه ابو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة بن سهل قال كتب مع عمر الى ابي
عبيدة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استهل المولود
ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن
ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته
من كان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن عبد الله

دعم

بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقي
وعن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افرضكم
زيد بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل
بالارسال باب الوصايا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق
بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها
اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي
وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في اخره الا ان
يشاء الورثة واسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدار
قطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله
رضي الله عنه وكلها ضعيفة لكن يقوى بعضها ببعض والله اعلم باب الوديعة عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اودع وديعة فليس
عليه ضمان اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف وباب قسم الصدقات تقدم في اخر الزكاة
وباب قسم الفيء والغنيمة ياتي عقيب الجهاد ان شاء الله تعالى كتاب النكاح عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله

بلغ

عليه وآله وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر
بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود اني مكاثر بكم الانبيا
يوم القيمة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا
من حديث معقل بن يسار وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
متفق عليه مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفأ انسانا
انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلث آيات رواه احمد
والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي
والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل تزوج امراة انظرت اليها قال لا قال اذهب
فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راسه فلما رات المراة
انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال
اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن
عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا
وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من
القرآن وفي رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة قال ما
تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم
وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا
بولي رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة
وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان
تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستامر رواه ابو داود والنسائي ليس للولي مع الثيب
امر واليتيمة تستامر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة
نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على
ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر على ان تفسير الشغار
من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها

زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه
واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة زوجها
وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي
رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة
ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قال طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب
بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا او حجاما رواه الحاكم وفي اسناده
راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع
وعن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه
وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند جيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت خيرت

بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفي رواية
عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز
الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله
البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم
واعله البخاري وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث
نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي
حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت
باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها
الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن
ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه
ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق
رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة
فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور و
مالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد بن منصور ايضا عن علي نحوه وزاد وبها قرن
فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى
عمر في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات باب عشرة النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والنسائي واللفظ له
ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي

جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع اعوج وان اعوج شي في الضلع اعلاه فان
ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج واستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم
فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال
امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية
للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى
امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم بن معوية عن ابيه قال قلت يا رسول
الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا
تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه
وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى
الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم الاية متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ان
احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان
ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء
ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه وعن جدامة بنت
وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اناس وهو يقول
لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم
فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ذلك الواد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول
الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود
تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت
ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات
وعن

وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والقرآن ينزل لو كان
شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه واله
فلم ينهنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يطوف على نسائه
بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم باب الصداق عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال
سالت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم كم كان صداق رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري
ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لازواجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي
فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك
الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل
عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل
عليه ابنته واخته رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل
عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل
صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان
الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بروع بنت واشق امراة
منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي [illegible]
وصححه [illegible] وجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار
الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد
رضي الله عنهما قال زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا امراة بخاتم من حديد اخرجه
الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير الصداق ايسره اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم وعن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها

بلغ

بثلثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي
باب الوليمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجه وعن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة ثلث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل متكيا رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من حوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي
باب القسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح

الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه احمد والاربعة وسنده صحيح وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عروة قال قالت عايشة رضي الله عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عايشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عايشة متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد رواه البخاري
باب الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان دميما وان امراته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام
كتاب الطلاق عن ابن عمر رضي

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو
داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك
بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه
وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي اخرى للبخاري وحسبت تطليقة
وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما ان طلقتها ثلاثا فقد عصيت
ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وفي رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها
شيئا وقال اذا طهرت فلتطلق او لتمسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب
بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته
موثقون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال صلى الله عليه
وآله وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي رواية
لاحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فانها واحدة وفي سندها ابن اسحق وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه
آخر احسن منه ان ركانة طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا
واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق
والعتاق والنكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز
اللعب في ثلث الطلاق والنكاح والعتق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به
انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى

صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن
ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشيء
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امرأته
فهي يمين يكفرها وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا
بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة
مثله واسناده حسن لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له
فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي
وصححه الحاكم باب الرجعة عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد
فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن
عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه
باب الايلاء والظهار والكفارة عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات
وعن ابن عمر رضي الله عنهما اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر
فليس بايلاء اخرجه البيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع
عليها فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر فقال فلا تقربها حتى تفعل
ما امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه
عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب
امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل

اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة
الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود باب اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل فلان
فقال يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان
سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت
به فانزل الله تعالى الايات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه
وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا
ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا انه لكاذب
فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله ثم ثنى بالمراة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا
فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على
فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة
المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها
قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه
النسائي من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنة ايما
امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وايما رجل
جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين اخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر بولده طرفة عين فليس
له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل
فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه
وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال في اخره ولم يرخص له في الانتفاء منه باب العدة

والاحداد

والاحداد عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله في الصحيحين
وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى باسا ان
تتزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة
ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم
وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا
اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي
من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت على عيني صبرا
بعد ان توفي ابو سلمة فقال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط قال
بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنتي
مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر
رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم
وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في
الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه اخرجه احمد والاربعة وصححه
الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان
زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قالت فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة
اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن
عائشة رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة بسند صحيح وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه
مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه
فاتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر

ان يشق بها نزع غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر رضي الله
عنه في امراة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة
بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري وعن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا
ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق
عليه من حديثه ومن حديث عايشة في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي
داود

بلغ

باب الرضاع

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة
بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ
الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن
عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه وعنها قالت كان
فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو فيما يقرا من القران رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة
اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه وعن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي
وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني
وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبة
بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امراة فقالت قد ارضعتكما فسال النبي صلى
الله عليه واله وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري
وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تسترضع الحمقى اخرجه

ابو داود

ابو داود وهو مرسل ليست لزياد صحبة

بلغ

باب النفقات

عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت
هند بنت عتبة امراة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله
بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق
عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قايم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت الحديث
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم
تقدم في عشرة النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم وعن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي
وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عن من يملك قوته وعن جابر بن عبد الله رفعه في الحامل المتوفى عنها
قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة
في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدا احدكم بمن يعول تقول المراة

بلغ

اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد
ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي الزناد
وعن عمر رضي الله
عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا
فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه
على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر
قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود واخرجه
النسائي وابو داود والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك
ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه باب الحضانة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

عمرو رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري
له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت
احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة قالت
يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ
بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن رافع ابن سنان انه اسلم
وابت امراته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه واله وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد
الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه
الحاكم وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى في ابنة
حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد من حديث علي فقال والجارية
عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال عذبت
امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي
حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا باحدى ثلث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلث زان محصن
فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله
فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن
جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري
عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه
وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم
ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله

عنه

عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه
الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه
آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا
يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي الله
عنه ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى
ذكروا يهوديا فاومأت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران ابن حصين ان غلاما
لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يجعل
لهم شيئا رواه احمد والثلثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اقدني فقال
حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال
قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقضى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة
على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف
يغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه
واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت
احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت
ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر

يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل في عميا أو رميا بحجر أو سوط أو عصى
فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله أخرجه أبو
داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك رواه الدار
قطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل وعن
عبد الرحمن ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أولى من وفى
بذمته أخرجه عبد الرزاق مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم
به أخرجه البخاري وعن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قتل
له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا أخرجه أبو
داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه باب الديات عن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن
فذكر الحديث وفيه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول
وأن في النفس الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب
جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية
وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع
اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل
يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال دية الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات
مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ
وعشرون بني مخاض بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى وأخرجه ابن أبي
شيبة من وجه آخر موقوفا وهو أصح من المرفوع وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة

في بطونها أولادها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم
الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية أخرجه ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط
والعصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن
حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعني
الخنصر والإبهام رواه البخاري ولأبي داود والترمذي الأصابع سواء والأسنان سواء
الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا
فما دونها فهو ضامن أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا
أن من أرسله أقوى ممن وصله وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس من الإبل
رواه أحمد والأربعة وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين
رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل
الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتهما وصححه ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان
فيكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح أخرجه الدارقطني وضعفه وعن
ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ديته اثني عشر ألفا رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله وعن أبي رمثة قال
أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي ابني فقال من هذا قلت ابني أشهد به قال أما إنه لا يجني عليك
ولا تجني عليه رواه أبو داود والنسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود باب دعوى
الدم والقسامة عن سهل ابن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة
بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله ابن سهل قد قتل
وطرح في عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه
حويصة وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه
فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن ابن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا

قال فتحلفون لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده
فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الأنصار
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى
بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود
رواه مسلم **باب قتال أهل البغي** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته
ميتة جاهلية أخرجه مسلم وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم
قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار
والحاكم وصححه فوهم فإن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه
موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وعن عرفجة بن شريح سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه
مسلم **باب قتال الجاني وقتل المرتد** عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي
وصححه وعن عمران بن حصين قال قاتل يعلى ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه
فانتزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أيعض أحدكم أخاه
كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة
ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان
فلا دية له ولا قصاص وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على
أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي
وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف وعن معاذ بن جبل في رجل أسلم ثم تهود لا أجلس
حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل متفق عليه وفي رواية لأبي داود وكان

قد

قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم
ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة
أخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال ألا اشهدوا أن دمها هدر رواه أبو داود ورواته ثقات **كتاب
الحدود باب حد الزاني** عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلا
من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك بالله إلا
قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي
فقال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد
مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت
فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال
نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت
أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه خطب فقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله عليه
آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا
بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة

الله بها اسه وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا كانت البينة او كان
الحبل او الاعتراف متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر
متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف وعن عمران
بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت
يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه واله وسلم وليها فقال احسن اليها
فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله رواه مسلم وعن
جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود
وامراة رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر وعن سعيد بن سعد بن
عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف فخبث بامة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا
عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه
واسناده حسن لكن اختلف في وصله وارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن
وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون
الا ان فيه اختلاف وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه
ورفعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا
اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم بالشبهات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم فليستتر
بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم
وهو

وهو في الموطا من مرسل زيد بن اسلم باب حد القذف عن عائشة رضي الله عنها قال لما نزل عذري
قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القران فلما نزل امر برجلين
وامراة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك قال
اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله
ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال
لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين
رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه
باب حد السرقة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري
تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه
هو ادنى من ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتشفع في حد من حدود
الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر
عن عائشة قالت كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بقطع
يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا
مختلس قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اتي
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع
وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه
ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي
هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال

الكثر هو جمار النخل

نا باش باسباده وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال
من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه
احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة
كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره واخرج من
حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ باب حد
الشارب وبيان المسكر وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان
عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر متفق
عليه ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا
شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها
وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في شارب الخمر
اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا
شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي
ما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم
الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى

قوله خبنة هو معطف الازار اي لا ياخذ منه في ثوبه

الله

الله عليه وآله وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة
شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي
ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال
انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما باب التعزير وحكم الصائل وعن ابي
بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي وعن علي رضي الله
عنه قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته
اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب
سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد
الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن
عرفطة كتاب الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه مسلم وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله في البخاري وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي
والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه
وزاد ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة
واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنقطع
الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على

الى المصطلق صح

بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما متفق
عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امر اميرا على جيش
اوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من
كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من
المشركين فادعهم الى ثلث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان
اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون
كاعراب المسلمين فلا يكون لهم في الغنيمة والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم
الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل
حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم
ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا
تفعل بل على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه
وعن معقل ان النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا لم
يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تهب الارياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه
الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم
فقال هم منهم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لرجل
تبعه يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم راى امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان
متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتلوا
شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود وصححه الحاكم الترمذي وعن علي
رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابو داود مطولا وعن ابي
ايوب قال انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلثة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد والنسائي

وصححه ابن حبان وعن عوف ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى بالسلب للقاتل
رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل
يوم بدر قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ابن
الجموح متفق عليه وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نصب المنجنيق على اهل
الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف
عن علي رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال
اقتلوه متفق عليه وعن سعيد ابن جبير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتل يوم
بدر ثلثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران ابن حصين رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك
اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم وعن صخر ابن العيلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله
موثقون وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا
فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة
فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه قال قسم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ
للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن
ابن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس
رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي وعن حبيب ابن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة رواه ابو
داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة

الجيش متفق عليه وعنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه
البخاري ولأبي داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي
الله عنهما قال أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم
ينصرف أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب
فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه أخرجه أبو داود والدارمي
ورجاله لا بأس بهم وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي
إسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين أدناهم وفي الصحيحين
عن علي رضي الله عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم زاد ابن ماجه من وجه آخر ويجير
عليهم أقصاهم وفي الصحيحين من حديث أم هانئ قد أجرنا من أجرت وعن عمر رضي الله عنه
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا أدع إلا مسلما رواه مسلم وعنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على
رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم وعن أبي رافع رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل رواه أبو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله
ثم هي لكم رواه مسلم **باب الجزية والهدنة** عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيها انقطاع
وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن
الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه أبو داود وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا
أو عدله معافريا أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن
النبي

أي لا أنقض العهد

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الإسلام يعلو ولا يعلى أخرجه الدارقطني وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا
لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح
عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس
ويكف بعضهم عن بعض أخرجه أبو داود وأصله في البخاري وأخرج مسلم بعضه من حديث
أنس وفيه أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا أتكتب هذا يا رسول
الله قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا
وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة
الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما أخرجه البخاري **باب السبق والرمي** عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخيل التي قد أضمرت
من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني
زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان
من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل
وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه
أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان
وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق
فلا بأس به فإن أمن فهو قمار رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي رواه مسلم **كتاب الأطعمة**
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم وأخرجه
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في
لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن ابن أبي أوفى قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق وعن أنس رضي الله عنه في
قصة الأرنب قال فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقبله متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو
داود وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت
قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن
حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال انها
خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي
وحسنه الترمذي وعن ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي فاكل منه صلى الله عليه واله وسلم
متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه ان طبيبا سال رسول الله
وعن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرسا فاكلناه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
متفق عليه × صلى الله عليه واله وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها اخرجه احمد والحاكم وصححه

باب الصيد والذبائح

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتخذ
كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر
اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل
منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله
وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي
قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا
اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه واله وسلم ان قوما ياتوننا باللحم
لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوا رواه البخاري وعن عبد الله
ابن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد
صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم
وعن كعب ابن مالك رضي الله عنه ان امراة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه واله وسلم

عن ذلك

عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري وعن رافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة متفق عليه وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه
ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المسلم
يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم لياكل اخرجه الدارقطني وفي اسناده محمد
ابن يزيد ابن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح
الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم
حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر ورجاله موثقون

باب الاضاحي

عن انس ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر
ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه
ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ مسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة
امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية
ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان رضي
الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر
الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله
متفق عليه وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها
والكسيرة التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا

جذعة من الضأن رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء
اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها
وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام
الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا
كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم
ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس نحوه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة
رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه وعن
سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

كتاب الايمان والنذور

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تحلفوا بآبائكم ولا
بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية
اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك وائت الذي
هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها
صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال
ان شاء الله تعالى فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال

جاء اعرابي

جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين
الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب اخرجه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول
الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج
من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه
الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن
النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين
رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن
نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه
وللبخاري من حديث عائشة ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران
لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي حافية
الى بيت الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتمش ولتركب متفق
عليه واللفظ لمسلم ولاحمد والاربعة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر
ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه
فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم
فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما
لا يملك ابن آدم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد
من حديث كردم عند احمد وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل
هاهنا فسأله فقال شأنك اذا رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري

الا الى ثلثة مساجد

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه
وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم
فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه
الاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه
البخاري وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ
فله اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض
للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله
شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع
له قطعة من النار متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان
وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضي
العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه
ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه تمرة وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لن
يفلح

نفسه

اليك رجلان

الي

لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة

يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وعن ابي مريم الازدي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم
احتجب الله عنه دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة
الا النسائي وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم وعن عمران بن حصين رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة
بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب
فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الوحي
قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه
في حديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل
ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف
وصححه الحاكم فاخطأ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق

وفقيرهم

عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري
وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول
الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين اختصما في دابة ليس
لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه احمد
وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد
وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد
العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما
لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر
ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما بينة فقضى بها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن هي في يده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما ضعف وعن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق
اسارير وجهه فقال الم تري الى مجزز المدلجي نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة ابن
زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابي
امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث
كعب بن مرة وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن ابي ذر رضي
الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله
قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه الا قوم عليه [illegible] واستسعي

واستسعي العبد غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه
مسلم وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو
حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا
رواه مسلم وعن سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط
عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي
والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الولاء لمن
اعتق متفق عليه في حديث تقدم في قصة بريرة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي
وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
متفق عليه وفي لفظ للبخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم
فاعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله
عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه احمد
والاربعة والترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو
داود والنسائي وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنهما قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته
البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته اخرجه ابن ماجه والحاكم
باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته

او غارما في عسرته

أظله الله يوم لا ظل إلا ظله رواه أحمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع

باب الأدب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها غيره متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية والراكب على الماشي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم رواه أحمد والبيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه أخرجه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أحدكم يرحمك الله فإذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن أحدكم قائما أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمشي أحدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل

بيمينه

بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري

باب البر والصلة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه أخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع أي قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال ثم أن تزاني بحليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من الكبائر أن يشتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة أخرجه البخاري وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أخرجهما مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة

من كرب الآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له أخرجه البيهقي

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سهل بن سعد قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وسنده حسن وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول

يقول إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن أخرجه الترمذي وحسنه وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصمت حكم وقليل فاعله أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول

باب الترهيب من مساوي الأخلاق

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود ولابن ماجه من حديث أنس نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه ولمسلم اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء أخرجه أحمد بسند حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله بن عمرو وإذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه
وعنه ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب رواه البخاري وعن خولة
الانصارية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجالا يتخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة اخرجه البخاري وعن
ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه يا عبادي اني
حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما
تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرء من الشر
ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه اخرجه مسلم وعن قطبة
ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم جنبني
منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ
له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمار اخاك
ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه اخرجه الترمذي بسند فيه ضعف وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان
لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي اسناده ضعف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستبان ما قالا
فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله يبغض الفاحش البذي اخرجه الترمذي وصححه وله من حديث ابن مسعود
رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح
الدار

الدارقطني وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن حذيفة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كف غضبه كف الله عنه
عذابه اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابي الدنيا وعن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة
خب ولا بخيل ولا سيء الملكة اخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي اسناده ضعف
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تسمع حديث
قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيمة يعني الرصاص اخرجه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لمن شغله
عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه
غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم سوء الخلق اخرجه احمد
وفي اسناده ضعف وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة اخرجه مسلم وعن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله
اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه الثلثة
واسناده قوي وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له
رواه الحارث بن ابي اسامة بسند ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم باب الترغيب في مكارم
الاخلاق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور

فان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاما اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من الايمان متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

نستحي

٦١

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن مرآة اخيه المؤمن اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم احسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عمل ابن آدم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

النسائي وصححه الحاكم ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن
بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أخرجه مسلم وعن أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد
الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله متفق
عليه زاد النسائي ولا ملجأ من الله إلا إليه وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الدعاء هو العبادة رواه الأربعة وصححه
الترمذي وله من حديث أنس بلفظ الدعاء مخ العبادة وله من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان وعن أنس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء بين الأذان والإقامة
لا يرد أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغيره وعن سلمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه
إليه وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليد في الدعاء والله أعلم أن يردهما صفرا أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم
وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مد يديه
في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث
ابن عباس عند أبي داود ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم
علي صلاة أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الاستغفار أن يقول اللهم
أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت
أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا
يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم
إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن
روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك
أن أغتال من تحتي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
وفجأة

وفجأة نقمتك وجميع سخطك أخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة
الأعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رجلا يقول اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال لقد سأل الله تعالى باسمه الذي إذا سئل
به أعطى وإذا دعي به أجاب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا
وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال وإليك المصير أخرجه
الأربعة وعن أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن أبي موسى الأشعري رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري
وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت
المؤخر وأنت على كل شيء قدير متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها
معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة
لي من كل شر أخرجه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم وللترمذي
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال في آخره وزدني علما الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من
حال أهل النار وإسناده حسن وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمها
هذا الدعاء اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما
سألك منه عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة
وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل وأسألك أن تجعل
كل قضاء قضيته لي خيرا أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الشيخان عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده والحمد لله وسبحان الله العظيم

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تحرير هذه النسخة ظهيرة يوم الاثنين ... عشر شهر صفر أيام حلوته من شهور
... غفر الله لكاتبه وقارئه وناظره ومصححه ومؤلفه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولوالدين ومشايخي الدين وجميع
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه
الترمذي وصححه وانكروا عليه لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه
اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو
هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ
ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما باب الحوالة والضمان

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد فليحتل وعن جابر رضي الله عنه
قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا
تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين فقلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه
فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق الغريم
وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه
والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك
وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف باب الشركة والوكالة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي انه كان
شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد
وابو داود وصححه الحاكم وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا
وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا اتيت
وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية

الحد

الحديث رواه البخاري وفي اثناء الحديث وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها الحديث متفق عليه باب الاقرار عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل باب العارية عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه
احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم
واستنكره ابو حاتم الرازي وعن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال
بل عارية مؤداة رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل
عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس
باب الغصب عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات
المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال
كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي
وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زرع في
ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي
وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم
حق رواه ابو داود واسناده حسن واخره عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد
بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة رضي الله عنه